

مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية -مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجا-

A legislative vision in the governance of economic public administration-Economic regulation developed institutions as a model-

" Muqārabah tashrī'iyah fī Hawkamāt al-Idārah al-'Umūmīyah al-iqtisādīyah- m'ssāt al-ḍabṭ al-iqtisādī al-Mustaḥdath nmwdhjā-"

شبري عزيزة

صولي الزهرة

يعيش تمام شوقي *

جامعة بسكرة

جامعة بسكرة

جامعة بسكرة

Chebri80@yahoo.fr Zahra_search@yahoo.fr

Chaouki.yaichtemem@univ-

biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 -01 -22 تاريخ قبول المقال: 2024 -02 -22 تاريخ نشر المقال: 2024 -10 -10

الملخص:

لقد أضحت صياغة نظرية عامة تؤصل قانونا لفكرة الضبط الاقتصادي ضرورة ملحة في ظل تناثر قواعده بين مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا العديد من القوانين النازمة للنشاطات الاقتصادية التي تستمد أسسها الأيديولوجية من الدخول في منظومة اقتصاد السوق، هاته الأخيرة التي تكونت بفعل تأثير الإرهابات الدولية ، حيث لاتزال تشهد مخاضا متواصلا من خلال مجموع التكتلات التي تتشكل على المستويين الدولي والإقليمي لتساهم على الأقل من خلال مواثيقها الأساسية وأهدافها المعلنة في تعزيز الدبلوماسية الاقتصادية وعلاقات التعاون الاقتصادي دوليا، ولكن هذا لا يستبعد مراعاة المنطلقات والمبادئ الدستورية للدولة في ظل مقارنة الموازنة بين المؤشرات الدولية والداخلية، وهو ما يلقي بظلاله ويحتم بالضرورة إعادة قراءة المفهوم المؤسساتي للضبط الاقتصادي المستحدث كآلية من آليات حوكمة السوق الاقتصادية والذي يجسد مبدأ حياد الإدارة العمومية بما يوازن بين تحرير النشاط الاقتصادي ومرونته وممارسة رقابة السلطة العمومية ، كل ذلك في ظل الأخذ بالاعتبار لأولويات الدولة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادي، السلطات المستقلة، الإدارة العمومية، النشاط الاقتصادي، النظام القانوني

Abstract:

Formulating a general theory that legally enshrines the idea of economic control has become an urgent doctrinal necessity in light of the dispersion of its rules among all legislative and regulatory texts, as well as numerous laws regulating economic activities that draw their ideological foundations from the entrance. in the market economy system, which was formed following a set of international commitments and which is still working through a group of blocs formed at the international and regional level to contribute, at least through their basic charters and declared objectives, to the strengthening of economic diplomacy and economic cooperation relations. at the international level, with the consideration of the constitutional principles of each country and its principles which deviate from them in the light of the balance between international and internal indicators necessarily requires a reading of the institutional concept of the newly established economic regulation introduced as a mechanism of economic governance of markets, which embodies the principle of neutrality of public administrative control in a way that balances the liberalization of economic activity, its flexibility and the exercise of public authority in light of economic priorities , social and environmental of the State.

Keywords: Economic control, independent authorities, public administration, economic activity, legal framework

مقدمة

تتراوح الوظائف التي تضطلع بها الدولة من حيث أهميتها ونطاق تدخل الدولة فيها بين أن تكون وظائف أساسية وسيادية لا خلاف بشأنها ارتبطت ولا تزال طبقا للنظرية الدستورية الكلاسيكية بالأمن الداخلي والدفاع الخارجي ، وإرساء العدل ، وبين أن تكون وظائف أخرى حيوية تتصل بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي، والتي تأرجحت بين مفاهيم متميزة من حيث مدى تدخل واضطلاع الدولة بها ، أو انسحابها كليا أو جزئيا منها ، وتركها للأفراد ، وقد ترجم هذا التنازع لوقت طويل بين ثلاث مذاهب فكرية واقتصادية (الفردي ، الاشتراكي، الاجتماعي).

غير سيادة المذهب الفردي وتطور مفهومه كان له بالغ الأثر في بلورة فكرة الضبط الاقتصادي لتصبح ذات دلالة حتمية لا يمكن معه فصلها عن وظائف الدولة الحديثة، وكان من تجلياتها ومظاهرها الانتقال إلى نظام اقتصاد السوق بما يقتضيه التنظير الاقتصادي من انفتاح اقتصادي وتكريس ضمانات فعلية ملازمة لحرية الاستثمار والمقولة وتحرير المنافسة والأسعار، وتبعاً له أضحت من الأهمية بمكان

مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية-مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجاً-

وحسب ما يتطلبه اللزوم القانوني إعادة النظر في أساليب وميكانزمات ممارسة الإدارة العمومية للرقابة على السوق الاقتصادية بما يتكيف مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي المنشود.

وترتد أهمية الخوض في هكذا موضوع إلى استحداث أساليب ونماذج جديدة للضبط الاقتصادي في كثير من الدول فرضت نفسها في ظل الرهانات والتحديات الاقتصادية التي يشهدها العالم، وكان من نتائج هذا الوضع أن أساس تلك الأساليب والنماذج لم يعد يعبر عن فلسفة قانونية نظرية فقط طبقاً للمقاربات والتصورات الاقتصادية النظرية التي سادت وفرضت نفسها لوقت طويل، بقدر ما أصبح يعبر عن حتمية تكريس آليات قانونية موضوعية وإجرائية وفقاً لمنظور دستوري جديد في ظل عدم إمكانية تطبيق فكرة الضبط الذاتي **Auto Régulation**

ومن ثم برزت الحاجة لإرساء معادلة الموازنة بين الأهداف والمصالح الخاصة المتعارضة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين عند تحرير السوق الاقتصادية داخليا وخارجيا، وبين الأولويات التي توليها الدولة في تجسيد السياسة العامة التي تعكسها برامجها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وما يتصل بها من أدوات.

ومهما يكن من أمر تصبو الدراسة الى الوصول لهدفين رئيسيين ومتكاملين في ذات الوقت على النحو التالي:

- الوقوف على المكانة الحيوية للضبط الاقتصادي في ظل المؤشرات الدولية والدستورية.
 - بيان البدائل الممكنة والضرورية المتصلة بمؤسسات نموذج الضبط الاقتصادي المستحدث من حيث الهيكل والوظيفة.
- إشكالية الدراسة:

إن الموازنة بين المؤشرات الدولية والدستورية تفضي لاعتبار مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث ممثلاً للسلطة العامة في الرقابة على السوق ومن ثم يكون من الضروري والمهم إثارة إشكالية مركزية وفقاً لما يلي:

في ظل متطلبات الانفتاح الاقتصادي، كيف يساهم التأسيس التشريعي للضبط الاقتصادي المستحدث في إعادة الهيكلة العضوية والوظيفية للإدارة العمومية الاقتصادية؟
تقسيم الدراسة:

يقتضي دراسة الموضوع معالجته ضمن المحورين التاليين:

- المحور الأول: الضبط الاقتصادي المستحدث حتمية تشريعية وطنية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي
- المحور الثاني: التأسيس التشريعي لمؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث كممثل للسلطة العمومية

المحور الأول: الضبط الاقتصادي المستحدث حتمية تشريعية وطنية في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي

يؤسس الضبط الاقتصادي للقواعد العامة والآليات القانونية النازمة لتأثير الدولة على السلوك الصادر من مختلف الفاعلين داخل السوق الاقتصادية، والهدف من ذلك هو إبراز دور السلطة العمومية في تنظيم العلاقات فيما بين المستهلك والأعوان الاقتصاديين وفيما بين الأعوان الاقتصاديين بغرض تحقيق الفعالية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في ظل جملة من المبادئ الأساسية التي تعكس الحرية الاقتصادية كتكريس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وحرية المبادرة في مجال الاستثمار والمقولة وحرية تنقل الأشخاص وانتقال البضائع وحرية التبادل الاقتصادي داخليا وخارجيا، والاعتماد على قانون العرض والطلب في تحديد الأسعار كأصل عام، والتي تعكس جميعها منطق اقتصاد السوق الذي يُنظر لانسحاب الدولة اقتصاديا واجتماعياⁱ. ولعل من مظاهر ذلك إلغاء الدعم الاجتماعي، مما يتجاوز ايدولوجية الاشتراكية في التدخل على مستوى السوق الاقتصادي القائمة على التخطيط المركزي والملكية العامة لوسائل الإنتاج والتأميمⁱⁱ، وعليه لابد من قراءة موازنة لمعطيات الانفتاح الاقتصادي دوليا بما يعزز المكانة السيادية للدولة المؤسس لها دستوريا.

أولاً: الضبط الاقتصادي المستحدث حتمية تشريعية وطنية في ظل المؤشرات الدولية

إن القراءة الفاحصة في المؤشرات التاريخية دوليا ودستوريا، تبرز أهمية تبني فكرة الضبط الاقتصادي باعتباره القانون النموذجي الناظم للسياسية الاقتصادية لمواجهة آثار العولمة الاقتصادية التي تعد من بين العوامل الأساسية التي فرضت منطق اقتصاد السوق في التعاملات الاقتصادية الدولية، ولعل من أبرز آليات تجسيد العولمة الاقتصادية:

1- سيطرة الشركات متعددة الجنسيات: حيث تعرف الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات العابرة للقارات على أنها كل مؤسسة اقتصادية ضخمة تملك أعمال و وسائل إنتاج في أكثر من دولة و يدير نشاطها على المستوى الدولي مجلس إدارة يتخذ من المركز الأم مركز رئيسيا لها ، كما تعرف على أنها كل الشركات ذات رؤوس أموال ضخمة تتركز من خلال المركز الأم في إحدى الدول و تنقل نشاطها إلى الدول الأخرى من خلال فروعها، وهي ترتبط تاريخيا بالثورة الصناعية والشركات الاستثمارية الاحتكارية التي تبحث عن أسواق كمصادر لتموينها بالمواد الأولية اللازمة لنشاطاتها وكذا صرف فوائض إنتاجهاⁱⁱⁱ.

مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية-مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجاً-

2-تصاعد نفوذ المنظمات الدولية الاقتصادية التي تمثل عصب النظام الاقتصادي الدولي إلى جانب التكتلات الاقتصادية الإقليمية ، حيث تسعى جميعها على توحيد منطق التعاملات الاقتصادية الدولية لاسيما من خلال : المنظمة العالمية للتجارة، مجموعة البنك الدولي، صندوق النقد الدولي^{iv}، وفي ظل تنامي ما يفرضه هذا الثالوث الاقتصادي على الدول من ضرورة الانفتاح الاقتصادي من أجل الاندماج في السوق العالمية.

ونشير في ذات السياق أن وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال ساهمت وتساهم بشكل كبير في تجسيد المعاملات الاقتصادية والحكومية عن بعد من خلال تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية للدولة وإلغاء كافة القيود الكمية والنوعية على حركة رؤوس الأموال داخل وخارج حدود الدولة خاصة مع الولوج إلى الأسواق الإلكترونية^v تشريعياً^{vi}.

كل ما سبق فرض بحكم برامج المنظمات الدولية الاقتصادية أولوية تكييف السياسة الاقتصادية والتجارية على مستوى كل دولة لمراجعة سياستها المالية والنقدية، وفتح المجال لحرية التجارة الخارجية وحرية الاستثمار وتقديم ضمانات سياسية وتقنية وقانونية للاستثمار لاسيما الاجنبي منه من خلال ضمان التحفيزات الجبائية بين الإعفاء من الضرائب أو التخفيض في مرحلة إنجاز المشروع أو استغلاله^{vii} وتكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والاجنبي وضمان الاستقرار التشريعي، فضلا على حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح ،وتكريس الحماية عند نزاع الملكية من خلال ضمان التعويض^{viii}، مع تأسيس وسائل بديلة لفض النزاعات بين المتعاملين في مجال التجارة الدولية والاستثمار الاجنبي لاسيما التحكيم الدولي بحكم تصديق الدول على اتفاقيات ثنائية وجماعية مما يجعلها في حكم الالتزام الدولي^{ix}، وفتح المجال أمام القطاع الخاص، وتوحيد قواعد التعامل المنظومة التشريعية بين القطاع العام والخاص ، وإعادة النظر فيما يتعلق بالدعم المالي.

وما تقدم يعتبر من بين أبجديات التعامل في قاموس المنظمات الدولية الاقتصادية، وهو ما يعبر عنه بسياسة اقتصاد السوق التي أدت إلى تبني الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، حيث انتقلت من نظام الاقتصاد الاشتراكي نحو نظام اقتصاد السوق متأثرة بارتفاع المديونية الخارجية ، مما تطلب القيام بجولة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية بتوجيه وإشراف من المنظمات الدولية الاقتصادية رغم ما كان يعترئها من جوانب وآثار سلبية من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية^x، وهذا ما يدفع الى إعادة النظر بشكل مستمر في دور الدولة مع مراعاة من جهة المؤشرات الداخلية ومعايير الحوكمة الرشيدة في اتخاذ القرار الماكرو والميكرو اقتصاديين، لقياس وإدارة مخاطر النشاطات في مختلف القطاعات الاقتصادية كنظام استباقي يركز على خطة إدارة استراتيجية، ويعتمد على بيانات ومبادئ تحليل المخاطر وفق قواعد

مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية-مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجاً-

علمية تعتمد مناهج وأدوات تحليلية لتحديد الأولويات في تخصيص الموارد وفي إدارة المخاطر بشكل مستمر و أكثر فعالية، نذكر على سبيل المثال منها: تصور المستهلك، التكلفة، إمكانية التحكم، القبول العام، الآثار البيئية، تأثيرات السوق، وفي كل الأحوال يتعين أن تصاغ بشفافية وتشاركية مع الأطراف المعنية من أصحاب المصلحة^{xi}، من جهة ثانية يتطلب الأمر تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين وضمان عدم مركزية التسيير واستقلاليته ، إذ لابد من الفصل بين دور الدولة المتدخلة ودور الدولة الضابطة، فلا يمكن للدولة أن تكون خصماً "متعاملاً اقتصادياً عمومياً" وحكماً "سلطة ضبط اقتصادي" في نفس الوقت، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وكذا التوجهات الأوروبية^{xii}.

ثانياً: الضبط الاقتصادي المستحدث حتمية تشريعية وطنية في ظل المؤشرات الدستورية

يشكل النص الدستوري عامل مؤسس لفكرة الضبط الاقتصادي من حيث كونه يتضمن المبادئ التي يقوم عليها المجتمع ، نظام الحقوق والحريات الأساسية لاسيما تنظيم الحرية الاقتصادية، في ظل حركية تشريعية داخلية على مستوى كل دولة تأخذ بعين الاعتبار حماية مواردها الاقتصادية متعددة المصادر والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من سيادتها وتكيف بيئتها مع متطلبات الاقتصاد العالمي كلما دعت الضرورة من الناحية الفنية دون تجاوز ولا مساس بخصوصيتها الجغرافية والمجتمعية، وعليه بات دور السلطات الرسمية في الدولة والمؤسسات الرقابية والاستشارية في رسم السياسة الاقتصادية للدولة على نحو يحقق الحوكمة ومبادئ التنمية المستدامة مع ما ينسجم وخصوصية المجتمع^{xiii} يمثل مرجعاً ومنطلقاً أساسياً لرسم معالم سياسة الدولة في كافة المجالات وكذا في تحديد مبادئ ومصادر قانون الضبط الاقتصادي وتحديد سياسة الدولة الاقتصادية داخليا وخارجيا. فبالنظر للتحويلات الاقتصادية التي جاءت نتيجة ضغوط خارجية وداخلية، وبالنظر كذلك لضرورة الانفتاح الاقتصادي، وبحكم حساسية بعض القطاعات الاستراتيجية كان لا بد من رسم معالم الدولة الضابطة دستوريا مع وجود ضمانات قانونية ومؤسسية تضمن تكريس مبدأ حياد الإدارة^{xiv} دستوريا^{xv}.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري يؤسس للقواعد الناظمة لسلطة الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي ، وكذا دور السلطات الرسمية في الدولة والمؤسسات الاستشارية في رسم السياسة الاقتصادية للدولة وتنظيم الحرية الاقتصادية من خلال دور السلطة التشريعية عبر التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومرافقة المؤسسات الرقابية والاستشارية ومناقشة مخططات التنمية وآليات التمويل في مختلف القطاعات والرقابة على تطبيقها والتنسيق مع السلطات الإدارية المستقلة في هذا المجال، وكذا إرساء قواعد الوقاية والمكافحة من كل ممارسة على المستوى السياسي والاقتصادي تؤثر سلباً على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما مع تنامي الفساد المالي والإداري^{xvi}، كل ذلك بما يحقق مبادئ

الحكم الراشد القائم على مبادئ التشاركية والتشاورية والشفافية والمساءلة ومبادئ التنمية المستدامة وبما ينسجم وخصوصية المجتمع^{xvii}.

المحور الثاني: التأسيس التشريعي لمؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث كممثل للسلطة العمومية

إن ميكانيزمات العرض والطلب وحدها غير قادرة على تحقيق التوازن بين مصالح الفاعلين الاقتصاديين في ظل تراجع أخلاقيات الأعمال والتنظيم المؤسسي للسلوك الاستهلاكي الواعي والرشيد، وعليه أصبح من الضروري الاحتكام إلى قواعد مجدية للضبط الاقتصادي بوصفه الوظيفة الأساسية للدولة تترجمها مختلف التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تصدر عنها والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية ومظاهرها ومتطلبات النظام العام الاقتصادي.

إن نجاعة فكرة الضبط الاقتصادي في ظل التوجه المسؤول نحو الانفتاح الاقتصادي بعيدا عن التطبيق الحرفي لمبادئ اقتصاد السوق، و في ظل الحركية الاقتصادية العالمية، يستلزم ضبط السوق من خلال مراقبة المؤسسات الاقتصادية قبل وبعد الدخول للسوق تحقيقا للتوازن الاقتصادي بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، مما يفرض شكلا جديدا في هيكلة ووظيفة الإدارة الاقتصادية، وهذا الأمر نتاج منطقي لإعادة تحديد دور الدولة وانتقالها من الدولة التي تمارس النشاط الاقتصادي أو المقولة أو المتدخلة إلى دور الدولة الضابطة "état régulateur"، ويساهم في تأسيس معالمها، حيث تعتبر سلطات الضبط المستحدث في مجال الضبط الاقتصادي أحد آلياته.

أولا: التأسيس التشريعي من حيث الهيكلة

تحقيق هذه الجزئية مرهون باستحداث هيئات إدارية ذات طابع تقني متميزة عضويا ووظيفيا تعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، لاسيما في بعض القطاعات الإستراتيجية الحساسة تسهر على ضبط النشاط الاقتصادي، وتأخذ في الاعتبار مقومات إنشائها عوامل أهمها: الحياد، الكفاءة العلمية، الخبرة المهنية، لتأخذ في ما بعد وصف هيئات عمومية وطنية مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة في مجال الضبط الاقتصادي من خلال سلطة إصدار القرار الإداري الفردي و/أو التنظيمي^{xviii}، والتي عبرها تفرض الرقابة قبلية والبعدية على السوق الاقتصادية في حدود ما يسمح به النص التشريعي المتضمن القانون المؤطر لها، للموازنة بين الفاعلين الاقتصاديين ومتطلبات

مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية-مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجاً-

النظام العام الاقتصادي. وفي كل الأحوال يتعين التنويه إلى أنها ليست هيئات استشارية قائمة بذاتها، حتى وإن نص القانون المنشئ لها في بعض الجوانب على إمكانية اضطلاعها بهذا الدور^{xix}.

ومهما يكن من أمر، فإن ضمان الوصول لتحقيق ما سلف ذكره يقتضي مراعاة ما يلي:

أ-وجود سند تشريعي مؤسس للسلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي كسلطات إدارية مستقلة والمقصود هنا النص التشريعي الصادر عن البرلمان، فهو يضمن خضوعها لسلطة المشرع الذي يحدد اختصاصاتها في مجال ممارسة الضبط الاقتصادي كامتيازات السلطة العامة التي تترجم إجراءات من خلال اتخاذ قرارات إدارية فردية و/أو تنظيمية منتجة للآثار القانونية لها القوة التنفيذية تنشئ أو تعدل أو تلغي مراكز قانونية على مستوى السوق الاقتصادية وهيكلتها وتشكيلتها ومجال عملها وتنسيقها مع غيرها من السلطات العمومية، مع احترام توزيع الاختصاصات فيما بينها، وإلزامية الرقابة القضائية على قراراتها تكريسا لمبدأ المشروعية، فاستقلاليتها عضويا ووظيفيا هي أساس خضوعها للرقابة القضائية تجسيدا لمقتضيات الدستور لاسيما المادة 168 منه.

ب-مراعاة الطبيعة القانونية المحايدة للسلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي عبر عدم تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المستحدثة لصلاحياتها عضويا ووظيفيا، مع مراعاة توزيع الاختصاص دستوريا لاسيما بينها وبين السلطة التنظيمية المقررة لرئاسة الجمهورية وللوزارة الأولى أو رئاسة الحكومة حسب الحالة وكذا التنسيق مع باقي أجهزة الدولة الاستشارية والرقابية^{xx}.

وباعتبارها نموذجا مستحدثا لهيئات الضبط يكرس لامركزية القرار الإداري وعدم حصر النشاط الإداري في يد هيئات الضبط الكلاسيكية، تجسّد خاصية الاستقلالية الملازمة لها من خلال عدم تبعيتها وظيفيا وعضويا لهرم التنظيم الإداري التقليدي، ومن ثم عدم الخضوع لأي رقابة إدارية سواء كانت رئاسية أو وصائية^{xxi}، ولعل ما يدعم ذلك ويعتبر عاملا أساسيا من عوامل الاستقلالية هو اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية^{xxii} من خلال النص المنشئ لها^{xxiii}، مع ما يترتب عليه من نتائج قانونية مهمة لاسيما التمتع بذمة مالية مستقلة، أهلية التعاقد والنقاضي، وجود ممثل قانوني، وقد تعتبر أحيانا طريقة تعيين أعضائها من خلال تعيينهم وتنصيبهم بمرسوم رئاسي أو قررا وزاريا وكذا اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون في قراراتها معيارا مرجعيا في تكوينها كهيئة إدارية^{xxiv}، كما يعتبر كذلك نظام الإخطار مؤشرا من مؤشرا الاستقلالية لاسيما من حيث طرق ممارسته وتوسيع دائرة الأشخاص المخولين بذلك، لاسيما إمكانية تحريك السلطة من تلقاء ذاتها^{xxv}.

ثانيا: التأسيس التشريعي من حيث الوظائف

مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية-مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجاً-

في ظل غياب قانون ناظم يقنن القواعد العامة التي تحكم هذه السلطات الإدارية المستقلة على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية سواء من حيث قواعد تشكيلها واختصاصاتها وكيفية الرقابة عليها، وبالرجوع لمختلف القوانين النازمة لسلطات الضبط في مختلف القطاعات الاقتصادية كالقطاع المالي^{xxvi} حاول الدارسون في هذا المجال وضع أهم الصلاحيات التي تتمتع بها هاته السلطات ، والتي تعتبر بمثابة مؤشرات لا اعتبار أي هيئة سلطة ضبط اقتصادي مستحدثة، " خولها إياها المشرع كلها أو بعضها"، نتناول فيما يلي الصلاحيات المنوطة بها في مجال الضبط الاقتصادي حسب ما يسمح به القانون بوصفها سلطة تصدر قرارات ذات طابع تنفيذي والتي تمارسها في ظل ضمانات أساسية تتعلق باستقلالية ومشروعية السلطات الإدارية المستقلة، يمكن إجمالها فيما يلي :

1-اختصاص التنظيم: إن الانفتاح الاقتصادي يقتضي إعادة النظر في هيكلية صنع القرارات الإدارية التنظيمية والفردية في الدولة باستحداث سلطات الضبط الاقتصادي، ومن ثم تساهم هذه السلطات في وضع قواعد معيارية بمثابة شروط تقنية للدخول للسوق الاقتصادية على نحو يحقق النجاعة الاقتصادية، فالخصوصية التقنية لكل قطاع اقتصادي تقتضي إسناد المهمة لذوي الكفاءة العلمية والخبرة المهنية في القطاع المنوط تسييره والرقابة عليه مع مراعاة مبدأ الحياد^{xxvii}، ومن ثم تتشارك السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي مهمة التنظيم وفقاً للقواعد المتعارف عليها في الفقه القانوني والتي تعتبر من المهام الأساسية للسلطة التنفيذية في إطار سلطاتها التنظيمية المصنفة ضمن آليات الضبط الإداري بالمفهوم الكلاسيكي المخولة دستوريا وتشريعياً لرئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية، أو الوزير الأول عن طريق المراسيم التنفيذية، أو الوزراء كل في قطاعه عن طريق القرارات الوزارية^{xxviii}.

2- اختصاص الترخيص: تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات الرقابة القبلية لدخول المتعاملين الاقتصاديين للسوق بما يتماشى مع القواعد التقنية التي يقتضيها كل نشاط ، وتقيد الدخول للسوق على نحو يحقق من ناحية الفعالية الاقتصادية، التنمية في جانبيها الاقتصادي والاجتماعي من ناحية أخرى.

ويعتبر الترخيص الممنوح للمؤسسات الاقتصادية من ضمن الآليات القانونية التي تسمح بذلك، فالترخيص في هذا المقام هو الإذن الذي تمنحه السلطات الإدارية المستحدثة كامتياز من امتيازات السلطة العامة تبسط من خلاله رقابتها على بعض الأنشطة الاقتصادية المقننة من خلال التدقيق في مطابقة الشروط القانونية والتقنية بما يسمح للمؤسسة المستفيدة من الترخيص التمتع بالحقوق ويرتب عليها الالتزامات القانونية المتعلقة بممارسة النشاط موضوع الترخيص^{xxix}، سواء كان الترخيص على مستوى أي نشاط إقتصادي فردي^{xxx}، أو على مستوى النشاطات الاقتصادية القطاعية.

فلو أخذنا على سبيل المثال تأسيس بنك كمؤسسة مالية، فإن هذا الأخير يخضع للشروط العامة الواردة في القانون التجاري مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة في قانون النقد والقرض وطبقا لتنظيمات مجلس النقد والقرض كشروط يتعين استيفاؤها للالتحاق بالمهنة المصرفية، وأيضا لمباشرتها نظرا للمخاطر المتعلقة بها كاشتراط الحد الأدنى من رأس المال، ويحرص المشرع الجزائري وبحكم حساسية القطاع المصرفي كقطاع تمويل اقتصادي على ضرورة استيفاء البنك جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية ومن أهمها حصول البنك على ترخيص من مجلس النقد والقرض ليليه إجراء الاعتماد الذي يصدر من محافظ بنك الجزائر^{xxxi}.

3-اختصاص التحكيم: يعرف التحكيم على أنه إسناد الفصل في النزاع الذي يجوز فيه التحكيم وعلى النحو الذي يسمح به القانون إلى هيئة غير المؤسسة القضائية الرسمية للدولة بناء على اتفاق أطراف النزاع بشكل سابق أو لاحق لحدوثه اقتصادا للوقت والتكاليف وتقاديا لتعقيد إجراءات الخصومة القضائية.

غير أن التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي المستحدثة يتميز حتما عن النظرية العامة للتحكيم^{xxxii}، حيث تمارسه في حدود النص التشريعي^{xxxiii} كوسيلة بديلة للفصل ولتسوية النزاعات، مما يجعله تحكما إجباريا ذو طابع خاص نظرا لطبيعة النزاعات التقنية التي تطبع قطاع الأعمال والتي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين أو بينهم وبين المشتركين الذين يتعاقدون معهم للحصول على الخدمات في ظل قطاع اقتصادي معين وفق النص التشريعي المؤسس له^{xxxiv}، مع تسجيل غياب اتفاقية التحكيم والاتفاق المسبق على اختيار هيئة التحكيم، في ظل خصوصية تركيبة السلطة المسند لها صلاحية التحكيم المحددة مسبقا في القانون، والتي يفترض أن تعتمد معايير الكفاءة العلمية والخبرة التقنية والحياد، حيث تلعب إرادة المشرع دورا في تحديد نظام التحكيم من حيث الاختصاص الموضوعي ومن حيث الأطراف^{xxxv} ومن ثم يعتبر التحكيم أحد الاختصاصات التي تسند للسلطات الإدارية المستقلة^{xxxvi}، على الرغم مما نرصده على مستوى النظام القانوني الجزائري بعدم تمتع كل السلطات الإدارية المستقلة بصلاحية التحكيم^{xxxvii}.

4-اختصاص القمع: من أجل التطبيق السليم لروح القانون المنشئ لسلطة الضبط الاقتصادي تم نقل بعض الاختصاصات القمعية كاختصاصات أصيلة للسلطة القضائية إلى السلطات الإدارية المستقلة لتمكينها من فرض عقوبات على المؤسسات الاقتصادية المخالفة للقانون^{xxxviii} في حدود ما يسمح به النص المنشئ للسلطة ودون تمكينها من إصدار عقوبات سالبة للحرية التي تظل حكرا على القضاء^{xxxix}.

مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية-مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجا-

5- اختصاص التحري والتحقيق: يقتضي ممارسة اختصاص القمع على النحو السابق تمكين السلطات الإدارية المستقلة من مهمة التحقيق في بعده الإداري، بما يُمكن السلطة من اتخاذ القرارات الإدارية على نحو مشروع عبر الاطلاع على كل الوثائق المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة والدخول إلى الأماكن التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي، ومن نافلة القول أن ممارسة كل هذه المهام يقتضي تدعيم هيكلية السلطات الإدارية المستقلة بفئة تتولى مهام التحقيق تتمتع بصفة الضبطية القضائية وتمارس هذا الدور بالتنسيق مع السلطات المنوط بها صلاحيات الضبط القضائي^{xl}.

الخاتمة

توجت دراستنا للموضوع إلى استخلاص النتائج التالية:

- إن معالجة وربط النصوص القانونية المتناثرة في التشريع والتنظيم ذات العلاقة بالضبط الاقتصادي المستحدث ضمن نسق تشريعي موحد بات ضرورة ملحة لإعادة النظر في هيكلية ووظيفة الإدارة العمومية الاقتصادية على نحو يحقق الحوكمة في مجال الرقابة، وفي ظل استمرار عدم وجود مدونة مرجعية تعبر مباشرة عن المنطق القانوني للضبط الاقتصادي الذي يعتبر نقطة التقاء كل من فروع القانون العام والقانون الخاص، والتي تعتبر مادة خام لبناء فكر قانوني متكامل.

- يعتبر البناء النظري مرجعا لا غنى عنه في تأصيل فكرة الضبط الاقتصادي، وفي نجاح الاسقاط العملي وتطبيقات الفكرة تشريعا ، مما يعزز ويساهم في توضيحها من خلال معالجة بعض النماذج القانونية للسلطات في مجال الضبط الاقتصادي المستحدث ، عبر الاعتراف التشريعي بنظام قانوني ذاتي يعزز استقلاليتها بما لا يتعارض مع إلزامية رقابة القضاء على قراراتها، ويؤسس بوضوح ودون تأويل لاختصاصاتها ووضوح وتنوع في تشكيلتها التي يفترض أن تعتمد بالدرجة الأولى في انتخابها على معايير أساسية كالنزاهة، الحياد الإيجابي ،الكفاءة العلمية والخبرة المهنية، مع تمتع سلطات الضبط الاقتصادي المستحدث كل في مجال اختصاصه المحدد قانونا بصلاحيات رقابية من خلال الترخيص والتنظيم ، و صلاحية التحقيق والقمع ،والتحكيم .

- إن تكريس مبدأ تكامل العلاقات القائمة بين مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث وبين السلطات التقليدية في الدولة عند ممارسة اختصاصاتها الرقابية، وفي مجال التنسيق خاصة فيما يتعلق بالتقارير السنوية وفي مجال الاستشارات عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية يشكل إجراء ضروريا إن لم نقل إلزاميا، بما يعزز تحقيق التنمية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية-مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجا-

ⁱ وحتى في بعض الحالات تشريعا حيث تعتبر الاتفاقيات الجماعية في قانون الأعمال صورة من صور انسحاب الدولة في مجال وضع القواعد الخاصة بقانون العمل مما يتيح التشاركية والتفاوض الجماعي بين مختلف الفاعلين من ممثلي أرباب العمل وممثلي النقابات المهنية والعمالية . انظر: عيساوي عز الدين، بري نور الدين، (من ضبط الدولة إلى الضبط الخاص : حول مكانة الاتفاقيات الجماعية ضمن قواعد قانون العمل) ، Revue Académique de la Recherche Juridique، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد الثامن ، العدد الثاني، عدد خاص 2017، ص54.

ⁱⁱ أسوالين محمد سنوسي، (هدف النشاط الاقتصادي في المذاهب الاقتصادية دراسة مقارنة)، دراسات اقتصادية ، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 3، أكتوبر 2017، ص90، 89.

الرابط التالي الخاص بالموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية لمزيد من التفاصيل حول الشركات متعددة ⁱⁱⁱ <https://www.politics-dz.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AA/>الجنسيات:

^v لتفاصيل أكثر حول هيكلية المنظمات الاقتصادية الدولية واختصاصاتها انظر: خويلدي السعيد ، (أجهزة (آليات) النظام الاقتصادي الدولي)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد الخامس ، العدد9، جوان 2013، ص333 وما بعدها.

من خلال التجارة الإلكترونية التي تعني إبرام الصفقات التجارية وتبادل السلع والخدمات من خلال التقنيات التقليدية أو الحديثة عبر ^v التبادل الإلكتروني للبيانات. شافع بلعيد عاشور ، العولمة التجارية و القانونية للتجارة الإلكترونية ، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص19.

انخرطت الجزائر تشريعا في مجال التعاملات الإلكترونية من خلال إصدار العديد من التشريعات في مجال التصديق ولتوقيع ^{vi} الإلكترونيين والتجارة الإلكترونية بين سنة 2015 و 2018.

^{vii} شنتوقي عبد الحميد، (التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 8، العدد3 ، فيفري 2018، ص222 و 223.

^{viii} انظر: فضيلة سنيينة، (ضمانات والحماية المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار ، المجلد 5، العدد2، أكتوبر 2019، ص من 935 وما بعدها.

^{ix} عبد النور مبروك، (ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري) ، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة مسيلة ، المجلد 11، العدد2 ، ديسمبر 2018، ص 300 وما بعدها.

^x سلامي خديجة وآخرون ، (العولمة القانونية: الضبط الاقتصادي نموذجا)، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، المجلد 12، العدد 1، جانفي 2020، ص 298 الى 305.

^{xi} «Attributes of a Risk-Based System:-A risk-based system is proactive and based on a strategic management plan/A risk-based system is data driven-/A risk-based system is grounded in the principles of risk analysis /-A risk-based system employs analytical methods to rank risks based on public health

مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية-مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجا-

impact/-A risk-based system employs analytical methods to prioritize the allocation of limited resources to manage risk most effectively./-A risk-based system considers other factors, such as consumer perception, cost, controllability, public acceptance, environmental effects, and market impacts, in decision making when appropriate./-A risk-based system employs measures to evaluate the efficacy of the risk management program on a continuous basis./-A risk-based system performs all of these functions in a systematic and transparent manner with the involvement of stakeholders».voir: The Role of the Regulatory Agency ,Stronger Food and Drug Regulatory Systems Abroad, <https://www.nap.edu/read/25651/chapter/7>

^{xii}« Historiquement, l'exigence d'indépendance du régulateur s'est imposée en raison de la présence sur le marché d'opérateurs publics. Dès lors, admettre le cumul des fonctions de régulateur et d'opérateur aurait conduit à remettre en cause l'égalité de traitement ou, tout au moins, l'égalité des chances entre les opérateurs sur le marché concerné. L'indépendance est donc la condition de l'impartialité du régulateur ... Cette exigence est apparue dans la jurisprudence de la Cour de justice. C'est ainsi que, dans son arrêt *British Telecom*, elle a condamné le cumul, par cette entreprise, de fonctions d'opérateur économique et de réglementation des tarifs des services de télécommunications. puis par la directive du 16 mai 1988 relative à la concurrence dans les marchés de terminaux de télécommunications . Il en résulte que les réglementations et agréments doivent être adoptés par « une entité indépendante des entreprises publiques ou privées offrant des biens et/ou des services dans le domaine des télécommunications ». La régularité de cette exigence a été confirmée par la Cour de justice au nom de l'égalité des chances entre les différents opérateurs intervenant sur un marché.. cette approche est clairement exprimée dans certaines directives sectorielles. Ainsi en est il de la Directive du 20 février 2008 concernant les services postaux , laquelle énonce que « conformément au principe de la séparation des fonctions de réglementation et d'exploitation, les États membres devraient garantir l'indépendance de leurs autorités réglementaires nationales afin d'assurer l'impartialité de leurs décisions ». »voir: - Gabriel Eckert L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique, Revue française d'administration publique 2012/3 (n° 143) ,voir le lien : <https://www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2012-3-page-629.htm>

^{xiii} لاسيما مراعاة مبادئ الاقتصاد الاسلامي بما فيها مكافحة مظاهر الربا في النشاط الاقتصادي .ارجع الى :بن حملة سامي،(العمل المصرفي الاسلامي كآلية للوقاية من الفساد المالي)،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 5، العدد3، نوفمبر 2018،50 الى 54.: الهرش أحمد فايز ، (أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي)،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،المركز الجامعي آفلو،العدد 3،جوان 2020، ص 617 .

^{xiv}والذي نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 2/26 من الدستور. راجع دستور 2020 المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020! نظر الجريدة الرسمية العدد 82، تاريخ النشر:30 ديسمبر 2020.

عجايي عماد،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي - في إطار الدور الجديد للدولة-)،مجلة القانون والمجتمع ^{xv} ،مخبر القانون والمجتمع ، جامعة دراية ،أدرار،المجلد 2، العدد 2،ديسمبر 2014، ص 115.

ارجع الى نص المادتين 204 و 205 من دستور 2020 التي تؤسس للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ^{xvi} رقيقة بسكري،(دور سلطات الضبط الاقتصادي في تحقيق الحوكمة)،آفاق للعلوم،جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد 3،جوان 2019، ص4 و5.

^{xviii}القرارات الادارية التنظيمية هي التي تتضمن قواعد عامة مجردة ملزمة تنطبق على متعاملين اقتصاديين محددين بصفاتهم. أما القرارات الادارية الفردية تكون موجهة الى متعاملين اقتصاديين معينين بذواتهم ، كالقرار الصادر بمنح اعتماد أو بسحبه .

مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية-مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجاً-

^{xix} انظر : حدري سمير، (سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20 العدد الثاني، ديسمبر 2010 ، ص 50 ، 51.

^{xx} وانظر في جدلية الاعتراف بالسلطات الإدارية المستقلة لـ: آمال يعيش تمام ، (السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكيف القانوني)، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة د. مولاى طاهر بسعيدة ، المجلد الثاني، العدد العاشر ، جوان 2018 . وانظر جواى زوهره ، (الرقابة البرلمانية على سلطات الضبط المستقلة) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 12 ، العدد الأول، عدد خاص 2021، ص54 وما بعدها.

^{xxi} طبقا للقواعد العامة في القانون الإداري تنصب الرقابة الإدارية على مشروعية و / أو ملاءمة مع مراعاة الاختلاف بين مظهرى الرقابة الرئاسية والوصائية-الأعمال الصادرة عن الإدارة تباشرها السلطة الرئاسية أو جهة الوصاية" في النظام اللامركزي" على الهيئة التابعة لها ،تملك جهة الرقابة من خلالها سلطة على الأعمال من خلال صلاحية تعديل أو إلغاء أو سحب أو التصديق أو الحلول و/ أو سلطة على الأشخاص من خلال التعيين ، الترقية، النقل ، التأديب في حدود ما يسمح به القانون .انظر: شوايدية منية،(الرقابة الادارية بين الوصاية الإدارية و السلطة الرئاسية)، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية،جامعة 8 ماي 1945،المجلد 9،العدد4،ديسمبر 2015،ص385 ومابعدها.وانظر:أحسن غربى،(نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)،مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، ديسمبر 2015 ، ص 246.

^{xxii} طبقا للقواعد العامة في القانون الإداري، تعتبر فكرة الشخصية المعنوية الأساس القانوني والتقني لتطبيق اللامركزية الادارية و في توزيع الوظائف الإدارية بين مختلف أجهزة الدولة . انظر لمزيد من التفاصيل النظرية حول الشخصية المعنوية:براهيمي سهام، براهمي فائزة،(الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية) ،مجلة القانون والعلوم السياسية، عهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة،المجلد الرابع ، العدد الاول ، جانفي 2018.

^{xxiii} كنموذج انظر المادة 23 من قانون المنافسة المعدل والمتمم والتي اعترف فيها المشرع الجزائري بالطابع الإداري لمجلس المنافسة

^{xxiv} بوطابت كريمة، (الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة)مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادى،المجلد العاشر ، العدد الاول،افريل 2019، ص1155 الى 1157.

^{xxv} :أيث وازو زائنة ،(في إخطار سلطات الضبط المستقلة) ، مجلة العلوم الانسانية،جامعة قسنطينة 1، المجلد 27 ، العدد الرابع،ديسمبر 2016.

^{xxvi} خديجة غرداين ،(اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر)،المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد ،المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، جامعة أي بكر بلقايد تلمسان ،المجلد الرابع ، العدد الاول،مارس 2019.

^{xxvii} انظر كنموذج : نص المادة 62 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم " يمكن الحصول عليه بالرجوع الى موقع البنك المركزي الجزائري "بنك الجزائر" ، والتي توضح جوانب من السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض فيما يصطلح عليه تقنيا بأنظمة مجلس النقد ، https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm ، انظر الموقع التالي لتحميل القانون و القرض وانظر المادة 34 من قانون المنافسة المعدل والمتمم التي توضح جوانب من السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة.

^{xxviii} عمر حططاش،(سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية و الغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية) ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 2 ،العدد الرابع،ديسمبر 2017،ص 696 الى 698.

مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية-مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجاً-

^{xxix}انظر:جلجل محفوظ رضا،(تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر) مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون تيارت،المجلد الرابع، العدد 1 ، جوان 2018 ص84. وانظر:محمودي سميرة، (إختصاص مجلس النقد و القرض في مادة القرارات الفردية)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد السابع العدد2،ديسمبر 2016 ، ص513، 514.

انظر كنموذج:الترخيص للتجميعات الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة المنصوص عليه من المواد 15 الى 21 مكرر ، والمادة ^{xxx} 22 من قانون المنافسة الجزائري المعدل والمتمم.

^{xxxi}لتفاصيل أكثر انظر: فاطمة إقرشاح،(دور مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي) المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري تيزي وزو، المجلد 8 ، العدد 1،جوان 2013 ، ص من 370 الى 390.: صافية إقولي ولد رابع ، مجلس النقد والقرض سلطة ادارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري تيزي وزو، المجلد 8 ، العدد 2،ديسمبر2013.

^{xxxii}راجع في القواعد العامة للتحكيم: عليوش قريوع كمال،التحكيم التجاري الدولي،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص33 وما بعدها.

^{xxxiii}في قانون الكهرباء والغاز احدث المشرع ضمن لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز غرفة للتحكيم، تحكم في المنازعات بين المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز ، كذلك على مستوى قانون البريد والاتصالات الالكترونية ، يسند التحكيم إلى مجلس السلطة، في المنازعات التي يكون موضوعها التوصيل البيئي، الناتجة عن العلاقة التعاقدية للمتعاملين الاقتصاديين، وكذلك المنازعات المتعلقة بتقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية.

انظر كنموذج غرفة التحكيم التي تتولى الفصل في النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين في قطاع الكهرباء والغاز من المواد ^{xxxiv} 133 الى 137من قانون 02-01 الصادر في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ،الجريدة الرسمية العدد 08 ، تاريخ النشر 6 فيفري 2002 .

^{xxxv}:لغلايمية فاطمة ،عليوش قريوع كمال ،(إختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات) ، Revue Académique de la Recherche Juridique،كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة بجاية،المجلد 11، العدد3،أكتوبر 2020،ص 22 الى 28 : قلوشة سامية ،(المسؤولية المترتبة عن قرارات التحكيم الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة") Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques ،كلية القانون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر1،المجلد 58 ، العدد1، افريل 2021،ص19 و20.

^{xxxvi}انظر كنموذج للتحكيم في قطاع الاتصالات الالكترونية المادة 13 فقرة 9 و10 من القانون 18-04 الصادر في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الذي جدد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه وحدد صلاحياتها في المادة 13 منه انظر الجريدة الرسمية العدد27 ، تاريخ النشر:13 ماي 2018. مثل مجلس المنافسة ، مجلس النقد والقرض ، اللجنة المصرفية. ^{xxxvii}

^{xxxviii}انظر كنموذج : نص المادة 114 من قانون النقد والقرض المعدل والمتمم " يمكن الحصول عليه بالرجوع إلى موقع البنك المركزي الجزائري "بنك الجزائر" ، والتي توضح جوانب من السلطة القمعية للجنة المصرفية.

وانظر من المواد 56 الى 62 من قانون المنافسة الجزائري المعدل والمتمم التي توضح جوانب من السلطة القمعية لمجلس المنافسة .



مقاربة تشريعية في حوكمة الإدارة العمومية الاقتصادية-مؤسسات الضبط الاقتصادي المستحدث نموذجا-

- ^{xxxix} بن عمران سهيلة ،جبائلي صبرينة ،(مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة)،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور خنشلة،المجلد السابع، العدد الثاني،جوان 2020 ،ص 117.
- كالتنسيق مع المصالح غير المتمركزة التابعة لوزارة التجارة أو وزارة المالية مع مجلس المنافسة في مسائل التحقيق المادة 26 ^{xi} والمادة 49 مكرر من قانون المنافسة والمواد من 50 الى 55 من قانون المنافسة.